



2016 02

الى  
السيدات والسادة  
مديرة ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين  
المديرات والمديرين الإقليميين  
مفتشات ومفتشي التربية البدنية والرياضية  
مفتشات ومفتشي المصالح المادية والمالية  
مديرات ومديري المؤسسات التعليمية العمومية والخصوصية

مذكرة

094X16

الموضوع : في شأن تتبع الوضعية الإدارية والمالية للجمعيات الرياضية المدرسية  
المرجع : القانون رقم 30-09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة

الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.150 بتاريخ 13 رمضان 1431 (24 أغسطس 2010)  
المرسوم رقم 2.10.628 الصادر في 7 ذي الحجة 1432 (4 نوفمبر 2011) بتطبيق القانون رقم 30-09 المتعلق بالتربية  
البدنية  
المذكرة الوزارية رقم 54 بتاريخ 17 مارس 1995 في شأن إحداث الجمعيات الرياضية المدرسية بالمؤسسات التعليمية  
العمومية والخاصة  
المذكرة الوزارية رقم 92 بتاريخ 23 يوليوز 2003 في شأن تنظيم استخلاص واجبات التسجيل والانخراط بالجمعيات  
الرياضية المدرسية المذكرة الوزارية رقم 66 بتاريخ 22 يونيو 2004 في شأن تنظيم استخلاص واجبات التسجيل  
والانخراط بالجمعيات الرياضية المدرسية  
المذكرة الوزارية رقم 088X 16 الصادرة بتاريخ 21 يناير 2016 والمتعلقة بتتبع الوضعية الرياضية والإدارية والمالية  
للجمعيات الرياضية المدرسية

### سلام تام بوجود مولانا الإمام المؤيد بالله،

وبعد، نظرا للأهمية البالغة التي تكتسبها الرياضة المدرسية والهادفة إلى توسيع قاعدة الممارسة بجميع الأسلاك التعليمية  
العمومية والخصوصية والرفع من مردودية الأطر الرياضية المدرسية وتحسين عطاءات المنتخبات الوطنية المدرسية، فقد  
حرصت وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني على تتبع عمل أطر التربية البدنية والرياضية من خلال حثهم على بلورة  
مشاريع رياضية شخصية منبثقة من المشروع الرياضي للمؤسسة.

وبغية جعل تسيير وتدريب الجمعيات الرياضية المدرسية بالمؤسسات التعليمية يتماشى مع طموح وأهداف هذه المشاريع  
الشخصية للأساتذة، فقد بات من الضروري تتبع الوضعية الرياضية والإدارية والمالية لهذه الجمعيات لتحقيق الحكامة  
الجيدة وتعزيز المراقبة والشفافية والرفع من ممارسة الأنشطة الرياضية وجعل المؤسسات التعليمية مفعمة بالحياة، وفي نفس  
السياق كذلك، العمل على إحداث جمعية رياضية مدرسية بجميع مؤسسات التعليم العمومية والخصوصية التي لا تتوفر  
عليها وذلك تماشيا مع مقتضيات قانون التربية البدنية والرياضة 30-09 خاصة ما يتعلق بالمادة 3.

وعليه، وحتى تحقق هذه العملية الأهداف المسطرة لها، يشرفني أن أذكركم بما يلي:

- إحداث جمعية رياضية مدرسية بكل مؤسسات تعليمية عمومية وخصوصية لا تتوفر عليها؛

- حث مديرات ومديري المؤسسات التعليمية العمومية والخصوصية على تتبع ومراقبة حصص وأنشطة الجمعية الرياضية المدرسية لخلق جو من الحيوية داخل المؤسسات ولتحجيب وتشجيع ممارسة الرياضة لدى التلميذات والتلاميذ؛
- حث الجمعيات الرياضية المدرسية على احترام مقتضيات المذكرات والدوريات المنظمة لجميع المجالات بما فيها مجالات الصرف من أجل تحقيق الحكامة الجيدة في تدبير أمورها؛
- استخلاص واجبات انخراط التلميذات والتلاميذ تحت مسؤولية رئيس الجمعية (مدير المؤسسة) من طرف المسؤول عن المصالح المادية والمالية للمؤسسة وبتعاون مع أمين مال الجمعية وإيداعها في الحساب الجاري للمؤسسة؛
- تحويل الحصص القانونية من الحساب الجاري للمؤسسة حسب الحصص المخصصة للجهات المعنية (الجمعية الرياضية المدرسية بالمؤسسة، الفرع الجهوي والإقليمي والجامعة الملكية للرياضة المدرسية) بواسطة شيكات من الحساب الجاري للمؤسسة من طرف المسؤول عن المصالح المادية والمالية بالمؤسسة تحت مسؤولية رئيس المؤسسة وبتعاون مع أمين مال الجمعية وذلك قبل تاريخ 31 دجنبر من كل سنة، و تحرير وتوقيع محضر تتبع الوضعية الإدارية والمالية للجمعية الرياضية المدرسية في أربعة نسخ، وفق النموذج المرفق (المطبوع رقم 1) وإرفاق صور من الشيكات المحولة للمحضر وإرسال نسخة منه إلى المديرية الإقليمية و الاحتفاظ بالنسخ المتبقية (للرئيس و أمين مال الجمعية والمسؤول عن المصالح الاقتصادية)؛
- يتولى مديرو المؤسسات التعليمية الابتدائية العمومية والخصوصية بالإضافة إلى محاهم كرؤساء للجمعية الرياضية المدرسية القيام بأدوار المسؤول عن المصالح المادية والمالية المذكورة أعلاه وذلك بمشاركة أعضاء المكتب المسير للجمعية الرياضية المدرسية بالمؤسسة؛
- تقوم المصالح المختصة بالمديرية الإقليمية بعد توصلها بجميع محاضر الاستخلاص، بمراجعة المعلومات الواردة فيها خاصة فيما يتعلق بإحداث الجمعية الرياضية المدرسية وعدد المسجلين والحصص المحولة للأطراف المعنية، وجمع هذه المعطيات في جدول تركيبي (المطبوع رقم 2) والذي يضم جميع المؤسسات العمومية والخصوصية المنتمية لتراب المديرية الإقليمية للوزارة وبدون استثناء، وبعد التأشير عليه من طرف المدير(ة) الإقليمي(ة) للوزارة يتم بعث المطبوعين (رقم 1 و 2) في إرسالية واحدة وفي نسختين الأولى إلى الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين والثانية إلى مديرية الارتقاء بالرياضة المدرسية مرفقة بنسخة رقمية Excel عبر البريد الإلكتروني إلى العنوان التالي : dps@men.gov.ma وذلك قبل متم شهر يناير من كل سنة دراسية؛
- تحدث لجنة إقليمية يرأسها السيد(ة) المدير(ة) الإقليمي للوزارة مكونة من المفتش الإقليمي للمصالح المالية والمادية ومفتش التربية البدنية والرياضية المكلف بالنشاط الرياضي والمسؤول عن مكتب التربية البدنية والرياضة، لتتبع الحالات الواردة عليها والتي لم تحترم مقتضيات هذه المذكرة وحثها على ضرورة التقيد بالإجراءات المعمول بها في هذا الشأن كما تقوم هذه اللجنة بتتبع عملية إحداث الجمعية الرياضية المدرسية بجميع المؤسسات العمومية والخصوصية التي لا تتوفر عليها. وحتى تحقق هذه المذكرة الأهداف المسطرة لها فيما يخص إحداث جمعية رياضية مدرسية بكل مؤسسة تعليمية عمومية وخصوصية لا تتوفر عليها وكذلك تتبع نشاطها الرياضي ووضعيتها الإدارية والمالية، فالمرجو منكم التفضل بنشر فحوى هذه المذكرة على جميع المؤسسات التعليمية العمومية والخصوصية والعمل على تطبيق مقتضياتها، والسلام.

عن وزير التربية الوطنية  
والتكوين المهني وتفويض منه  
الكاتب العام  
يوسف بلقاسمي

